

البيئة وتكون كذلك أداة للتوفيق بين ضرورات البيئة ومتطلبات تنمية اقتصادية و إجتماعية مستدامة .

المادة 2: وفقا لمفهوم هذا القانون تعرف البيئة بأنها مجموعة من العناصر الفيزيائية والكيميائية والبيولوجية طبيعية كانت أم إصطناعية . وكذلك عوامل اقتصادية . إجتماعية وثقافية من شأن تدخلاتها أن تؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر عاجلا أم آجلا على الوسط المتحرك . وعلى الموارد الطبيعية والكائنات الحية ويؤثر تفاعلها على سعادة ورفاهية الإنسان .

المادة 3: ترمي السياسة الوطنية في مجال البيئة المشار إليها في المادة 1 أعلاه إلى ضمان:

- 1- المحافظة على التنوع الحيوي و الاستخدام الرشيد للموارد الطبيعية .
- 2- مكافحة التصحر .
- 3- مكافحة التلوثات والمواد الضارة .
- 4- تحسين وحماية المستوى المعيشي .
- 5- توفيق التنمية مع حماية الوسط الطبيعي .

الفصل الثاني

المبادئ الأساسية .

المادة 4: تشكل البيئة تراث وطني يجب أن يوفق تسييره بين حقوق الأجيال الحالية وحقوق الأجيال القادمة . و إستغلال الموارد الطبيعية يجب أن يضمن الإستفادة منها بصورة دائمة وأن يدخل في أفق دمج الإنشغالات البيئية في السياسات التنموية .

المادة 5: تنظم القوانين والتنظيم حق كل فرد في توفر بيئة سليمة ومتوازنة كما تحدد واجبات الجميع التي تترتب على تنفيذ هذا الحق . وتوضح كذلك ظروف إشراك السكان في إعداد وتنفيذ سياسات التنمية .

المادة 6: يقرر الوزير المكلف بالبيئة بعد التشاور مع مختلف الهيئات المعنية . الإجراءات الإحترازية الضرورية لحماية البيئة في حالة توقع خطر من شأنه أن يحدث أضرارا جسيمة ومحتمة وعدم التأكد علميا من ذلك لا يبرر التأخر في إتخاذ التدابير التي تستهدف تجنب تدهور البيئة .

تهدف إلى الربح والعاملة في أحد الميادين المقررة في المادة أعلاه . وخاصة المؤسسات الخيرية .

المادة 16 : في مرحلة انتقالية يحق للجمعيات الخاضعة للقانون الأجنبي ذات الطابع التنموي حسب مفهوم هذا القانون أن تحضى عند الطلب بالاعتماد المؤقت المنصوص عليه في المادة 10 أعلاه عندما تكون قد مارست نشاطها في موريتانيا خلال مدة لا تقل عن عامين بموجب اتفاقية مع الحكومة الموريتانية أو إحدى مؤسساتها أو بواسطة أية صيغة أخرى تتعلق بتنفيذ برنامج لمكافحة الفقر والتنمية القاعدية سارية المفعول بتاريخ صدور هذا القانون .

ويجب أن يتم طلب الاعتماد المؤقت في أجل ستة أشهر من تاريخ صدور هذا القانون .

المادة 17 : ستحدد مراسيم لاحقة - عند الاقتضاء - إجراءات تنفيذ هذا القانون .

المادة 18 : تلغى جميع الترتيبات السابقة المخالفة . وخاصة ترتيبات المرسوم رقم 015 - 96 الصادر بتاريخ 3 مارس 1996 المحدد للعلاقات فيما بين الدولة وبعض الجمعيات .

المادة 19 : سينشر هذا القانون وفق إجراءات الاستعجال وينفذ باعتباره قانونا للدولة .

نواكشوط بتاريخ 26 يوليو 2000

رئيس الجمهورية

معاوية ولد سيدي احمد الطابع

الوزير الأول

الشيخ العافية ولد محمد خونا

قانون رقم 2000 - 25 / 25 الصادر بتاريخ 25 يونيو 2000 المتعلق بالقانون الإطار لسنة 2000

بعد مصادقة الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ .

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي فحواه :

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول

التعريف . الهدف

المادة 1 : يهدف هذا القانون إلى وضع المبادئ العامة التي يجب أن تركز عليها السياسة الوطنية في مجال حماية

وكذلك الأحكام التشريعية والتنظيمية الأخرى المرسومة في هذا المجال .

المادة 11: يتم تعيين مجلس يعرف بالمجلس الوطني للبيئة والتنمية مكلف بإقتراح التوجيهات الوطنية الكبرى في ميدان الإستراتيجية البيئية .

يتكفل المجلس في إطار صلاحياته ، بالتخطيط والتنسيق والمتابعة لأنشطة تسيير البيئة في سبيل التنمية المستدامة . وفي هذا الإطار فإنه يقترح على الحكومة كل توصية تفيد في المحافظة على الموارد الطبيعية وتنميتها .

يضم المجلس أعضاء تم إختيارهم حسب كفاءتهم في المجال البيئي وسوف يحدد مرسوم تشكيلته المجلس وسير عمله .

الفصل الثاني

آليات التسيير

البند الأول : المخطط الوطني للعمل البيئي

المادة 12: تضع الحكومة بغية ضمان تخطيط وتنسيق وانسجام الأنشطة المتعلقة بصيانة البيئة مخططا وطنيا للعمل البيئي يشرك في اعداده مجموع المتدخلين في ميدان البيئة خاصة المجموعات المحلية و الرابطات المهتمة بالبيئة .

المادة 13: يضم المخطط الوطني للعمل البيئي مجموعة الأنشطة المتعلقة بالبيئة بما في ذلك البرنامج الوطني لمكافحة التصحر المنصوص عليه في اطار تنفيذ المعاهدة الدولية لمكافحة التصحر .

البند الثاني حول دراسة الأثر البيئي

المادة 14 تخضع الأنشطة التي يمكن ان تكون لها اثار حساسة لترخيص مسبق من الوزارة المكلفة بالبيئة وهذا الترخيص موهون بدراسة التأثير على البيئة .

المادة 15: بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالبيئة يحدد مجلس الوزراء ويراجع عن طريق مرسوم لائحة الاشغال والانشطة والوثائق المتعلقة بالتخطيط التي لا يمكن للسلطات العمومية أن تأخذ بشأنها و إلا كان لاغيا أي قرار مصادقة أو منح أو ترخيص خاص بدون دراسة للتأثيرات علي البيئة تمكن من تقييم أثرها على الوسط الطبيعي .

المادة 7: يجب على كل شخص - سواء كان طبيعيا أو اعتباريا ، عموميا أو خصوصا ، تسبب في ضرر للبيئة إصلاح ذلك الضرر وإزالة آثاره .

الباب الثاني

حول تسيير السياسة الوطنية في مجال البيئة

الفصل الأول

هيئات التسيير

المادة 8: يسهر الوزير المكلف بالبيئة على إحترام المبادئ التي تنظم سياسة البيئة المحددة في هذا القانون ويعتمد وحده أو بإشتراك الوزراء المعنيين ويقترح على الحكومة التوجيهات والإجراءات الضرورية لهذا الغرض ويتتبع نتائجها .

المادة 9: ولهذا فإن الوزارة المكلفة بالبيئة تقوم ب :

1- جمع وتحليل وحفظ المعلومات المتعلقة بالبيئة وحمايتها وتسييرها وإحيائها .

2- تحديد مخاطر تدهور أحد عناصر البيئة وكذلك التدهورات الفعلية وإقتراح الإجراءات الكفيلة بالوقاية منها وإصلاحها وتعويضها .

3- وفي حالة التأكد من جدوايتها ، تقام شبكات للرقابة المستمرة لبعض عناصر البيئة .

4- السهر على إعتناء و إحترام القوانين المعمول بها من أجل المحافظة على البيئة .

5- تشجيع أفضل إستخدام للموارد الطبيعية والتقنيات وأنواع الطاقة الأكثر تناسبا مع المحافظة على البيئة وتطويرها .

6- مكافحة التلوث والمواد الضارة والنفايات .

7- تعميم المعارف العلمية المناسبة ، والعمل على إعلام الجمهور وتحفيزه على المشاركة في حماية البيئة .

8- تشجيع التكوين في ميدان حماية البيئة .

المادة 10: تشارك هيئات الدولة والمجموعات المحلية والؤسسات العمومية المعنية والرابطات المعنية بحماية الطبيعة في إعداد وتنفيذ السياسة الوطنية في مجال البيئة وفقا للترتيبات الواردة في هذا القانون والنصوص المطبقة له .

والخبراء المتخصصين وكل الشخصيات و الرابطات المعنية من التعبير عن ملاحظاتها حول دراسة التأثير البيئي. وتنقضي مدة 3 شهور على الأقل بعد التحقيق العام قبل إتخاذ أي قرار بحيث تتم دراسة الملاحظات المقدمة .

المادة 19 : يجب أن يبلغ أي قرار يتعلق بأي نشاط مقترح موضوع دراسة للتأثير البيئي كتابيا كما يجب أن يكون مبررا ويتضمن عند الإقتضاء ، الإجراءات والتدابير التي يجب إتخاذها لتوقياية أو الحد من الأضرار المتعلقة بالبيئة . وتبلغ هذه الترتيبات إلى كل الشخصيات أو المجموعات المعنية بالموضوع .

المادة 20 : يستطيع صاحب المبادرة أن يلجأ إلى خبير يختاره ويعهد له بدراسة التأثير البيئي. إلا أن هذه الدراسة تخضع بصفة إلزامية للتحليل من طرف الوزارة المكلفة بالبيئة التي يمكن لها أن ترفضها بقرار مبرر بعد إستطلاع رأي اللجنة الفنية للبيئة والتنمية .

وفي هذه الحالة يمكن للوزير المكلف بالبيئة أن يسند إنجاز دراسة التأثير البيئي إلى أية هيئة يعترف لها بالكفاءة في هذا المجال.

البند الثالث :

حول صندوق التدخل في مجال البيئة

المادة 21 : يتم إنشاء صندوق للتدخل في مجال البيئة .

يخصص هذا الصندوق بصفة كلية لتمويل

نشاطات الحماية والإحياء المرتبطة بانعكاسات تدهور البيئة

المادة 22 : تتألف مصادر صندوق التدخل في مجال البيئة

من :

- 1- مخصصات الدولة .
- 2- الرسوم والضرائب المخصصة من طرف الدولة للصندوق .
- 3- عوائد الغرامات والمصادرات المنفذة إثر مخالفات لترتيبات هذا القانون أو النصوص المطبقة له .
- 4- المساعدات المالية التي تمنح من طرف هيئات التعاون الثنائي أو المتعددة الأطراف أو من أي مصدر آخر لصالح البيئة .
- 5- الوارد الداخلية التي يجنيها الصندوق في إطار أنشطته .

المادة 16 : يتضمن الرسوم المشار إليه في المادة 15 أعلاه خاصة ماييلي :

- لوائح أنواع الأنشطة التي بطبيعتها يمكن أن تكون لها تأثيرات حساسة علي البيئة .

- لوائح المناطق التي تكتسي أهمية بالغة أو المناطق شديدة الحساسية (الحظائر الوطنية ، المناطق الرطبة) والتي يمكن أن تتعرض من جراء هذه النشاطات إلى تأثير بالغ أو إلى التلوث .

- لوائح الموارد والمياه والغابات والمراعي إلخ القابلة للتضرر .

- لوائح المشاكل البيئية المقلقة (إنجراف أرضي - تآكل التربة - التصحر - قطع الأشجار.... إلخ) والقابلة لتفاقم مخاطرها .

- الشروط التي من خلالها يتم إنجاز وإعلان الدراسة الخاصة بالتأثيرات البيئية .

المادة 17 : تتضمن الدراسة على الأقل :

- تحليل للحالة الأصلية للموقع .

- وصف النشاط المقترح .

- وصف للمحيط الذي يمكنه أن يتأثر بما في ذلك من المعلومات الخاصة الضرورية لتحديد وتقييم تأثيرات النشاط المقترح على البيئة .

- لائحة المواد الكيميائية المستخدمة عند الإقتضاء .

- تفصيل للحلول البديلة عند الإقتضاء .

- تقييم الآثار المحتملة أو المتوقعة للنشاط المقترح

والحلول الأخرى الممكنة على البيئة بما في ذلك التأثير على الصحة العمومية .

- تحديد ووصف الإجراءات السريعة إلى القضاء على أثر

النشاطات المقترحة والحلول الأخرى الممكنة على البيئة وتقييم هذه الإجراءات .

- توضيح النواقص في ميدان المعرفة والتقدير المختلفة المواجهة في مجال إقامة الإعلام المناسب حول الموضوع .

- ملخص موجز للمعلومات المقدمة في إطار البنود السابقة .

المادة 18 : يجب أن يسبق كل قرار متعلق بالأنشطة المشار إليها في المادة 14 بتحقيق عمومي يمكن لهيئات الحكومية

يخضع إدخال عينات حيوانية أو نباتية مجلوبة أو دخيلة أو عن طريق الجينات أو إدخال منتوجات حيوانية أو نباتية ترى السلطات المختصة أنها قد تكون ضارة بالعينات الحيوانية والنباتية المحلية لترخيص مسبق حسب النصوص القانونية .

المادة 29 : يشكل الوسط البحري والمحيطات ثروة وطنية يجب إستغلالها بصفة معقنة .

المادة 30 : بصرف النظر عن الترتيبات الخاصة بحماية البيئة يمكن للوزير المكلف بالبيئة أن يقترح علي الحكومة بالاشتراك مع الوزير او الوزراء المعنيين كل اجراء من شأنه أن يقي أو يكافح الأخطار التي قد تلحق الضرر بالوسط الطبيعي أو تتسبب بوجه خاص بإحتمال تلوث ضار بصحة البشر أو الموارد الطبيعية أو بالأنشطة الترفيهية.

الفصل 1

حماية الجو

المادة 31 : يقصد بالتلوث الجوي حسب مفهوم هذا القانون:

- انتشار الغاز في الجو أو الدخان أو ذرات صلبة أو سائلة أو مذيبة أو سامة لها رائحة من شأنها أن تزجج السكان أو تعرض صحتهم للخطر أو تضر الأمن العام أو أن تلحق الضرر بالنباتات أو النتاج الزراعي أو المحاصيل الزراعية الغذائية أو بالمحافظة على المباني والآثار أو تشوه طابع المناظر .

-تواجد مواد في طبقات الجو العليا تساهم في تقوية الإحتباس الحراري (غاز الكربون و ما شابهه)وتقليل طبقة الأوزون (الكلور - فيبروكربون وغيره) .

المادة 32 : يتم بناء ، و إستخدام المباني ، والمؤسسات

الصناعية و التجارية ومؤسسات الصناعة التقليدية والزراعية ، والسيارات والأدوات الأخرى المتحركة المملوكة أو المستغلة أو تلك التي في حيازة الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين بطريقة تتماشى والنصوص المتخذة لتطبيق هذا القانون من أجل تفادي التلوث الجوي.

المادة 33 : إذا كانت الإنتشارات في الجو من شأنها أن تهدد

6- الفوائد العائدة من الإيداعات النقدية .

7- الهبات والهدايا من كل نوع .

المادة 23 : يحدد مرسوم يتخذه مجلس الوزراء طريقة تنظيم وإجراءات تشغيل وتسيير الصندوق وشروط إستخدام موارده وذلك بناء على إقتراح مشترك من الوزارتين المكلفتين بالبيئة والمالية .

الباب الثالث

حماية الموارد والصادر الطبيعية

المادة 24 : تعتبر حسب مفهوم هذا القانون موارد طبيعية:

- الحيوانات البرية والنباتات .

- التربة وباطن الأرض .

- الغابات والفضاءات المحمية .

- البحار والمحيطات .

- المياه الإقليمية .

- الهواء .

المادة 25 : يتم تسيير الغابات و الفضاءات المحمية والحيوانات البرية والنباتات بصفة معقنة مع الأخذ في الحسبان ضرورة تفادي الاستغلال المفرط لهذه الموارد أو انقراضها بصفة خاصة وكذلك المحافظة على الثروة الجينية وضمان حفظ التوازنات البيئية طبقا للنصوص المعمول بها .

المادة 26 : تعتبر الأنشطة الصناعية الحضرية الزراعية المعدنية السياحية وغيرها المحتمل أن تلحق الضرر بالحيوانات البرية والنباتات وتتسبب في تدمير مسكنها الطبيعي إما ممنوعة وإما خاضعة لترخيص مسبق من الوزير المكلف بالبيئة وفقا للشروط المحددة في النصوص المعمول بها والترتيبات المتخذة لتطبيق هذا القانون .

المادة 27 : من أجل ضمان ظروف الترفيه والتسلية والراحة والسياحة ومن أجل تجميل المناظر وتحسين نوعية الهواء يجب أن تستلصق الفضاءات الخضراء في داخل وفي ضواحي التجمعات ، وتهيأ المساكن والمباني طبقا لخطط حضرية .

المادة 28 : يجب أن تكون الحيوانات والنباتات الآخذة في الإنقراض وكذلك مسكنها الطبيعي موضوع حماية مكثفة .

- الحياة البيولوجية للوسط المستقبل وخاصة الأسماك وكذلك الاستجمام والراحة والرياضات البحرية وحماية المناظر .
- حفظ وجريان المياه .

تطبق هذه الترتيبات على انسكاب أو جريان أو طرح أو إيداع مباشر أو غير مباشر لمواد من أي نوع كانت وبصفة عامة إذا كان من شأنها أن تحدث تدهور للمياه أو تفاقمه وذلك من خلال تغيير خصائصها سواء تعلق الأمر بالمياه السطحية أو الجوفية.

المادة 36 : تكون المياه السطحية والمجري المائية والقنوات والمستنقعات موضوع جرد يحدد درجة تلوثها .

يتم إعداد وثائق لكل من هذه المياه حسب المعايير الطبيعية والكيميائية والبيولوجية والبكتريولوجية وذلك بغية تعريف وضعية كل منها .

المادة 37 : يحدد مرسوم يتخذ بناء على تقرير من الوزير المكلف بالبيئة والوزراء المعنيين مايلي :

- طريقة إعداد الوثائق والجرد المشار إليه في المادة 36 أعلاه .

- الخصوصيات الفنية والمعايير الطبيعية والكيميائية والبيولوجية والبكتريولوجية التي يجب أن تخضع لها المجاري المائية وفروع المجاري المائية والبرك وخاصة فيما يتعلق بطريقة أخذ المياه الضرورية لشرب السكان .

- الآجال التي يمكن فيها تحسن نوعية الوسط المستقبل بغية تلبية أو توفيق الفوائد المحددة في المادة 35 من هذا القانون .

المادة 38 : علاوة على الترتيبات القانونية المعمول بها . يجب على ملاك المنشآت المسؤولة عن التفريغ والموجودة قبل إصدار هذا القانون أن يتخذوا كل الترتيبات الضرورية للاستجابة للشروط المفروضة على منشآتهم وذلك في الآجال المحددة في الرسوم المشار إليه في المادة 37 .

المادة 39 : يجب على منشآت التفريغ المقامة بعد صدور هذا القانون أن تضمن عند بنائها في العمل معالجة مقذوفاتها طبقا لترتيبات هذا القانون .

يخضع أخذ عينات إلغاءات هذه المنشآت لما يلي :

- المصادقة المسبقة مسبقا من الوزير المكلف بالبيئة . على المخروج الفني المتعلق بنظام تصفية تلك المنشآت .

الأشخاص أو الممتلكات . فإنه يجب على المتسببين في ذلك إتخاذ الترتيبات الكفيلة بإزالة وتخفيف تلك الإنتشارات الملوثة .

المادة 34 : ستكون الأنظمة القانونية المشار إليها في المادة 32 الفقرة 1 والمادة 33 موضوع مرسوم يتخذ بناء على تقرير من الوزير المكلف بالبيئة ومن الوزراء المعنيين ويحدد على وجه الخصوص :

1- الحالات والشروط التي يمنع فيها أو يخضع للتقنيين إنتشار الدخان في الجو . وغبار التربة والغازات السامة أو المشتغلة أو ذات الإشعاع أو الرائحة .

2- الآجال التي ينبغي أن تلبى فيها الشروط المنصوص عليها في هذا القانون فيما يتعلق بالمباني والمؤسسات والسيارات والمواد الأخرى المنقولة والموجودة إبان تاريخ إصدار كل مرسوم .

3- الظروف التي يتم فيها تنظيم ومراقبة بناء المنشآت وافتتاح المؤسسات التي لا تدخل في قائمة المنشآت المصنفة الواردة في المادة 32 . تجهيز السيارات وصناعة الأدوات والمواد المنقولة . واستخدام الوقود والمحروقات وذلك للأغراض المشار إليها في المادة 53 .

4- الحالات التي تلزم للحكومة قبل صدور أي حكم قضائي . أن تتخذ فيها نظرا للظروف الإستعجالية كل الإجراءات والتدابير النافذة الرامية فورا إلى إنهاء التلوث .

الفصل الثاني

حماية المياه :

المادة 35 : تهدف نصوص هذا الفصل إلى مكافحة تلوث المياه وإلى ضمان تجديدها بغية تلبية المتطلبات التالية أو التوفيق بينها :

- التسيير المندمج والمستديم للمياه السطحية والجوفية .
- التزويد بالمياه الصالحة للشرب وللصحة العامة طبقا للتشريع المعمول به .
- الزراعة والصناعة والنقل وكل الأنشطة الأخرى البشرية ذات الفائدة العامة .

كما يحدد الترتيبات والأجهزة والوسائل والطرق ونظم التسيير وكذلك شروط إقامة الموقع الجغرافي لتفادي المساوي الناجمة عن الأذى.

المادة 54 : تكمل رخصة فتح منشأة مصنفة عند الإقتضاء .
التعليمات الخاصة بهذه المنشأة .

المادة 55 : لا يمكن منح الترخيص إذا كانت الأضرار والمخاطر الناجمة عن الأذى لا يمكن تفاديها بتطبيق التعليمات القانونية والتوجيهات الخاصة الواردة في الترخيص .

المادة 56 : يلزم مستغلو المنشآت المرخص لها بالخضوع لتفتيشات يقوم بها الوكلاء المختصون وباتخاذ كل التدابير اللازمة لتسهيل هذه التفتيشات وتقديم المعلومات الإحصائية والعطيات الفنية التي ستطلب منهم من قبل الوزارة المكلفة بالبيئة .

المادة 57 : يحدد الوزير المكلف بالبيئة عن طريق مقرر إجراءات منح الترخيصات لفتح منشأة مصنفة وتتضمن الإجراءات مايلي :

- 1- دراسة التأثيرات على البيئة .
- 2- دراسة حول المخاطر والحوادث الممكنة والوسائل المتخذة للوقاية منها وللمحد من تأثيرها .
- 3- إستشارة السلطات البلدية والإدارية في المقاطعة التي ستفتح فيها المنشأة ، وعند الاقتضاء ، البلديات وحكام المقاطعة المجاورين والمصالح الوزارية المعنية .
- 4- تحقيق عمومي لدى السكان المعنيين .

المادة 58 : في حالة عدم إنسجام أي مستغل مع الشروط الواردة في الترتيبات القانونية المطبقة عليه يمكن للوزير المكلف بالبيئة . بعد إصدار إنذار بقي بدون جدوي أن :

- 1- يأمر بتنفيذ الأعمال الضرورية فورا وبصفة جبرية علي حساب المستغل .
- 2- يأمر بالتعليق الفوري لنشاط المنشأة حتى يتم تنفيذ الأعمال الضرورية .
- 3- يأمر بالإغلاق الفوري لنشاط المنشأة .

وهذه الإجراءات لا تحول دون السبحث عن مسؤولية المستغل الجناحية .

وتفادي كل ما من شأنه أن يضر بصحة البشر ويكون ناجما عن أشغال الإستغلال .

المادة 49 : يمنع رمي ونقل وإلقاء وتدفيق أو نشر فضلات صلبة أو سائلة أو غازية أو كل مادة أخرى يحتتمل أن تلوث أو تفسد الموارد الطبيعية .

المادة 50 : تخضع القرارات المتعلقة بالأشغال والورشات الكبرى و الإستصلاحات التي يحتتمل أن تغير التوازنات البيئية مسبقا لرأي الوزير المكلف بالبيئة يعتمد فيه على دراسة للتأثير البيئي . تنفذ الأشغال والورشات و الإستصلاحات المقام بها في مجرى مياه بحيث تتم المحافظة على منسوب أدنى يضمن حياة وتنقل وتكاثر العينات

التي تعيش في المياه وكذلك تزويد السكان المجاورين بالمياه وعند الإقتضاء ، يجب أن تكون مزودة بتدابير تمكن من إستمرارية دورات الهجرة .

المادة 51 : في حالة حدوث أزمة أو تهديد بتلوث خطير أو بأوبئة أو فيضانات أو بانتشار عدوى في الوسط المستقبل أو أية كارثة طبيعية أخرى ، يتم وضع خطط طوارئ وطنية .

توضع هذه الخطط حسب عوامل التهديد بالتلوث المحتمل . تحدد مراسم تصدر بناء على تقرير من الوزير المكلف بالبيئة والوزراء المعنيين شروط تطبيق خطط الطوارئ الوطنية .

الباب الرابع

حول مكافحة أضرار ومختلف تدهورات البيئة

الفصل الأول

منشآت مصنفة لحماية البيئة

المادة 52 : يحدد مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالبيئة قائمة للمنشآت المصنفة لحماية البيئة . تخضع القائمة للترخيص المنشآت الغير تابعة للدفاع الوطني والتي تشكل تهديدا غاية في الخطورة بالنسبة للبيئة والزراعة وتربية الماشية وأماكن المتعة والراحة والمواقع والآثار المحمية .

المادة 53 : يحدد الوزير المكلف بالبيئة بواسطة مقرر وبالتنسيق مع الوزراء المعنيين كل فئة من المنشآت المصنفة

5- وعند الإقتضاء كل المواد البهمة علي الشارع العام .
 المادة 61 : تحظر حيازة أو ترك النفايات الحضرية المنصوص عليها في المادة 60 أعلاه في أماكن غير تلك المخصصة لهذا الغرض أو في ظروف تساعد علي تكاثر الحيوانات الضارة والحشرات الناقلة للأمراض التي من شأنها أن تلحق أضرارا للبشر وللممتلكات .
 المادة 62 : علي أي شخص ينتج أو يحتفظ بنفايات حضرية في ظروف يمكن أن تسبب ضررا لصحة الإنسان والبيئة بصفة عامة أن يقوم بتدميرها طبقا لتعليمات هذا القانون والنصوص المطبقة له .
 المادة 63 : يحدد الوزير المكلف بالبيئة بالتعاون مع الوزراء المستعنين بمقرر مشترك جمع وتخزين ونقل ومعالجة وتدمير النفايات المحددة أعلاه كما يعد بالتعاون مع الهيئات المختصة ، خاصة السلطات المحلية مخططات للقضاء على النفايات الحضرية .

البند الثاني

النفايات الصناعية المنتجة علي التراب الوطني
 المادة 64 : يقصد بالنفايات الصناعية كل فضلة علي شكل سائل ، صلب أو غاز مهما كانت طبيعتها ناتجة عن حلقة من حلقات الإنتاج الصناعي أو الصناعة التقليدية أو ناتجة عن تحويل أو استخدام . ويقصد كذلك بنفس المصطلح : نفايات الصناعات الكيماوية ، المحروقات أو غير المحروقات ، مواد معالجة النفايات القابلة أو تربة تصفية المياه المعالجة والأتربة الصناعية والزيوت المستعملة ، التسربات الغازية والمياه المستخدمة الصناعية والخردوات الحديدية وحطام كل أنواع السيارات .
 تعتبر نفايات المستشفيات نفايات صناعية .
 بغية تخفيض كميات النفايات الناتجة عن الأنشطة البشرية بإشجع اللجوء إلي التقنيات وسبلات الإنتاج والتحويل التي تحول لنفايات طبعا للظروف المحددة ووفقا للنصوص التطبيقية لهذا القانون .

المادة 65 : تقتض خطورة كل نغاية صناعية عندما تحدث أو يمكنها أن تهدد بحدوث أو ينتج عنها خطر أيضا كان للصح أو البيئة سواء بذاتها أو عندما تلامس مركبات

المادة 59 : في جميع الحالات التي يتضح فيها بأن سير منشأة صناعية أو زراعية ، مدونة أو غير مدونة في القائمة القروية طبقا للنصوص المعمول بها ، تشكل تهديدا خطيرا للصحة البشرية ، والأمن العمومي والممتلكات أو البيئة ، فإن الوزير المكلف بالبيئة ، يمكنه الأمر بالتوقيف الفوري لنشاط تلك المنشأة .

كما يمكنه ، إذا اقتضى الأمر ذلك اتخاذ أي إجراء لازم أو مفيد لتفادي الحوادث والأضرار .

الفصل الثاني

النفايات

البند الأول : النفايات الحضرية

المادة 60 : يقصد بالنفايات الحضرية الفضلات مهما كانت طبيعتها (سائلة - صلبة أو غازية) التي تحصل من النفايات والبني الماثلة لها وخاصة الباني الإدارية ، دور العرض ، المطاعم وكل مؤسسة أخرى تستقبل الجمهور .

وتدخل ضمن تعرفه النفايات الحضرية ما يلي :

1- قمامات المنازل ، بقايا الرماد ، الزجاج أو الأواني ، الأوراق ، القمامات والفضلات من كل نوع المطروحة في الأواني الفردية أو الجماعية أو الملقاة أمام المساكن أو أمام مداخل الطرقات الوعرة وغير المبلوطة من قبل النفاذات ، المياه المنزلية الوسخة والإفرازات .

2- النفايات غير الصناعية والمشابهة لها ، النفايات الحضرية للمؤسسات الصناعية (كما هي معروفة طبعا للنصوص المتعلقة بها) ، نفايات المؤسسات التجارية ، والمكاتب والساحات والحدائق الخصوصية الملقاة في نفس الظروف كالقمامات المنزلية .

3- روث الحمير والحياد والزابل والأوراق الميتة وحشث الحيوانات . القمامات وبقعة عامة جميع الفتوحات المتحصلة من تنظيف الطرقة والطرق الخصوصية البتركة بالتنظيف والحدائق العمومية ، والمتنزهات والمقابر وتوابعها والتي يتم تجميعها بغية رعيها .

4- الفضلات الترحيل عليها من المدارس والكشكات العسكرية والملاجئ والسجون وكل المباني العمومية التي يتم تجميعها في مواقع معينة في أوعية ملانة لها .

المادة 72 : يجب القضاء علي الروائح الكريهة كلما أمكن ذلك .

المادة 73 : من اجل مكافحة الروائح وتلوث الهواء والوقاية منها . يجب إتخاذ الإجراءات الضرورية طبقا لترتيبات هذا القانون والنصوص المعمول بها .

ويجب ان تحدد هذه الاجراءات علي سبيل الخصوص مميزات التجهيزات الصحية الفردية و الجماعية المسموح بها وشروط إقامة وفتح المزابل العمومية أو الخصوصية وكذلك شروط ممارسة نشاط من شأنه ان يبعث روائح كريهة.

المادة 74 : يمنع في كل مؤسسة ومسكن وتجمع سكني . إنتاج غبار أو أتربة أو دخان كثيف خاصة السخام أو بخار وبصفة عامة كل مقذوفات وتفوحات أكثر تركيزا من المسموح به قانونا . يحتمل أن تضر صحة السكان أو تضايق راحتهم

المادة 75 : يمنع كل إستخدام لمواد أو مصادر مضيئة ذات إشعاع مضر خارج ضمان ظروف حماية الصحة والمحيط .

وستحدد النصوص التنظيمية التطبيقية لهذا القانون طبيعة ذلك الإشعاع .

الفصل الخامس

تشويه جمال الطبيعة

المادة 76 : يقصد بتشويه جمال الطبيعة في هذا القانون كل الأنشطة التي تؤدي إلى إفساد الوسط مهما كان شكل ذلك أو درجته خاصة :

- 1- توسيع الجدران أو المحيطان أو واجهات المباني أو العمارات أو الآثار وغير ذلك من المنشآت .
- 2- حجب أو احتلال مفرط أو إعاقة أو تشويه طرق المرور أو الأماكن العمومية .

المادة 77 : يقدر و يقيم وكلاء الوزارة المكلفة بالبيئة الخولين قانونا حقيقة ودرجة تشويه الجمال هذه .

المادة 78 : من أجل ضمان حماية وصيانة جمال الوسط يلتزم كل شخص طبيعي أو معنوي معني بما يلي :

- 1- انجاز المباني وفقا للمخططات المسحية و باحترام القواعد العمرانية .

أخري بسبب إشعاعاتها الكيماوية أو بسبب مميزات السامة أو المتفجرة أو الخبيثة .

المادة 66 : تخضع المؤسسات الصناعية المصنفة المتواجدة علي التراب الوطني لمتتضيات قائمة الشروط العامة المعدة بالتعاون بين الوزارات المكلفة بالصناعة والمعادن والبيئة والصحة .

وتحدد القائمة الشروط العامة لتدمير النفايات الصناعية وقواعد الصحة والأمن .

البند الثالث

النفايات الخطيرة الواردة من الخارج

المادة 67 : كل نفايات واردة من الخارج يفترض بحكم هذا القانون أن تكون خطيرة .

المادة 68 : تحظر على كامل التراب الوطني كل أنشطة تتعلق باستيراد وبيع وعبور ونقل وإيداع وتخزين النفايات الصناعية السامة . أو ذات الإشعاع القادمة من الخارج .

الفصل الثالث

أصوات و اهتزازات

المادة 69 : يمنع إحداث أصوات لها قوة تتجاوز الحدود المبينة طبقا للقواعد التشريعية والتنظيمية .

المادة 70 : يتم بناء وتجهيز وتشغيل وإستخدام وصيانة المؤسسات والمنشآت والورشات والعمارات والمباني والأشغال والأجهزة والسيارات والآلات بطريقة تقضي أو تخفف من الأصوات والاهتزازات التي تسببها أو من المحتمل أن تسببها نتيجة قوتها وشدتها بحيث تزعم الجيران وتلحق الضرر بالصحة وجودة البيئة طبقا للنصوص المعمول بها .

المادة 71 : تحدد النصوص التنظيمية التطبيقية لهذا القانون المستوي أو الحد . المستويات أو الحدود التي لاينبغي أن تتجاوزها الأصوات أو الاهتزازات كما تحدد نظم ووسائل الرقابة التي يجب إتخاذها من أجل ضمان إحترام المستويات والحدود المقبولة .

الفصل الرابع

الروائح والأتربة والأضواء المزعجة

- 61
- 1- يحتفظ أو يلقي نفايات مخالفة لترتيبات المادتين 60 ،
- 2- يقوم برمي في حالة مخالفة لترتيبات المادتين 45 و 49 أعلاه .
- المادة 90 : يتعرض لغرامة تتراوح ما بين 5000 أوقية إلى 500000 أوقية كل من :
- 1- يتهاون في وضع النفايات التي ينتجها أو يحتفظ بها خرقا لتعليمات قائمة الشروط المنصوص عليها في المادة 66 .
- 2- يقوم بإلغاء محظورات أو يقوم بدون إذن بإلقاءات تخضع لترخيص طبقا للمادة 39 أعلاه ومخالفة للشروط الواردة في الترخيص الذي يستفيد منه .
- 3- يقوم بجذب مياه أو بالقيام باستصلاح أو طرح تجهيزات أو منشآت على الطريق العام أو حفر بئر بغية جذب مياه بدون ترخيص قانوني .
- 4- يفتح أو يقيم أو يوسع أو يزيد القدرة الإنتاجية أو يغير بصفة جوهرية المميزات الفنية لمنشأة تسدرج في القائمة الواردة في المادة 52 أعلاه أو يبدأ بتنفيذ أشغال لتحقيق الأغراض أعلاه بدون ترخيص مسبق .
- كل هؤلاء يعتبرون متجاهلين للنظم المطبقة على منشآتهم و التعليمات الواردة في الترخيصات الممنوحة لهم .
- 5- أدخل إلى موريتانيا عينات حيوانية أو نباتية كما تشير إلى ذلك المادة 28 و6- خالف مقتضيات المادتين 74 ، و75 من هذا القانون .
- 7- من ثبتت إدانته بتشويه الجمال البيئي بمفهوم المادة 76 من هذا القانون .
- المادة 91 : يتعرض لغرامة تتراوح ما بين 10000 أوقية إلى مليون أوقية أي شخص طبيعي أو اعتباري :
- 1- يبلغ معلومات أو إحصاءات كان ملزما قانونيا بتقديمها مغلوطة أو غير كاملة بصفة سافرة .
- 2- يعرقل أو يحاول أن يعرقل التفتيشات القانونية المنظمة طبقا لترتيبات هذا القانون والنصوص المطبقة له .
- 3- قام بتحطيم أو حاول تحطيم المواقع والمعالم ذات الفائدة العلمية والتاريخية والثقافية .
- المادة 92 : يتعرض لعقوبة السجن المؤبد كل من :
- يستورد
- يشتري
- يبيع
- ينقل
- يحتفظ
- يخزن
- نفايات سامة ومواد إشعاعية خطيرة على البيئة وواردة من الخارج .
- إذا كانت المخالفة مرتكبة في نطاق شخصية اعتبارية فإن المسؤولية تقع على عواتق قادة هذه الشركة أو المؤسسة .
- غير أن كل شخص طبيعي يعمل في تلك الشركة أو المؤسسة ولو لم يكن قد تسبب أو شارك في المخالفة ، لكنه ساهم عن طريق التهاون بحكم وظيفته التي يتقلد في التسيير أو الرقابة أو الحراسة في مجال هذا النشاط ، سيتعرض لعقوبة السجن لمدة تتراوح ما بين 5 إلى 10 سنوات ولغرامة تتراوح ما بين 4 ملايين إلى 60 مليون أوقية .
- المادة 93 : ترفع العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 92 أعلاه إلى عقوبة الإعدام إذا كانت الجريمة قد تسببت في قتل أرواح بشرية .
- المادة 94 : ستتم معاقبة المخالفات الخاصة بحرق ترتيبات هذا القانون والمتعلقة بالعينات الحيوانية والنباتية المحمية طبقا لترتيبات القوانين والنظم المعمول بها في مجال الصيد البري والبحري والغابات . وإذا لم ترد أية عقوبة في تلك القوانين والنظم للعينات موضوع المخالفة فإن المخالف يتعرض لغرامة تتراوح ما بين 5000 أوقية إلى 100000 أوقية .
- المادة 95 : عندما تتسبب المخالفات المنصوص عليها في المواد 89 ، 90 ، 91 ، 94 من هذا القانون في إلحاق ضرر خطير بوسط طبيعي أو بالنباتات أو باحتياجات منطقة بثوية محمية أو بالصحة البشرية فإن العقوبة تكون في هذه الحالة مضاعفة .
- وسيكون الأمر كذلك إذا كان المخالف أو المتواطئ معه ينتمي إلى فئات الموظفين ووكلاء المصالح العمومية المكلفة بشكل أو بآخر بحماية المصالح المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القانون .
- المادة 96 : في حالة ما إذا قامت الدولة أو مجموعة محلية أو مؤسسة عمومية ، إثر ارتكاب إحدى المخالفات المنصوص

- 1- يحتفظ أو يلقي نفايات مخالفة لترتيبات المادتين 60 ،
- 2- يقوم برمي في حالة مخالفة لترتيبات المادتين 45 و 49 أعلاه .
- المادة 90 : يتعرض لغرامة تتراوح ما بين 5000 أوقية إلى 500000 أوقية كل من :
- 1- يتهاون في وضع النفايات التي ينتجها أو يحتفظ بها خرقا لتعليمات قائمة الشروط المنصوص عليها في المادة 66 .
- 2- يقوم بإلغاء محظورات أو يقوم بدون إذن بإلقاءات تخضع لترخيص طبقا للمادة 39 أعلاه ومخالفة للشروط الواردة في الترخيص الذي يستفيد منه .
- 3- يقوم بجذب مياه أو بالقيام باستصلاح أو طرح تجهيزات أو منشآت على الطريق العام أو حفر بئر بغية جذب مياه بدون ترخيص قانوني .
- 4- يفتح أو يقيم أو يوسع أو يزيد القدرة الإنتاجية أو يغير بصفة جوهرية المميزات الفنية لمنشأة تسدرج في القائمة الواردة في المادة 52 أعلاه أو يبدأ بتنفيذ أشغال لتحقيق الأغراض أعلاه بدون ترخيص مسبق .
- كل هؤلاء يعتبرون متجاهلين للنظم المطبقة على منشآتهم و التعليمات الواردة في الترخيصات الممنوحة لهم .
- 5- أدخل إلى موريتانيا عينات حيوانية أو نباتية كما تشير إلى ذلك المادة 28 و6- خالف مقتضيات المادتين 74 ، و75 من هذا القانون .
- 7- من ثبتت إدانته بتشويه الجمال البيئي بمفهوم المادة 76 من هذا القانون .
- المادة 91 : يتعرض لغرامة تتراوح ما بين 10000 أوقية إلى مليون أوقية أي شخص طبيعي أو اعتباري :
- 1- يبلغ معلومات أو إحصاءات كان ملزما قانونيا بتقديمها مغلوطة أو غير كاملة بصفة سافرة .
- 2- يعرقل أو يحاول أن يعرقل التفتيشات القانونية المنظمة طبقا لترتيبات هذا القانون والنصوص المطبقة له .
- 3- قام بتحطيم أو حاول تحطيم المواقع والمعالم ذات الفائدة العلمية والتاريخية والثقافية .
- المادة 92 : يتعرض لعقوبة السجن المؤبد كل من :
- يستورد
- يشتري

3- إشعارات

إعلان رسم حدود

يقام في 2000/08/31 على تمام الساعة 10 و 30 دقيقة برسم حدود حضوري للعقار الواقع في انواكشوط المتمثل في قطعة أرض مبنية تقدر مساحتها 04 آر. 32 سنتييار تعرف القسيمة تحت رقم: 99 و 100/ تيارت و يحدها من الشمال طريق د/ا و من الجنوب القسيميئين 93 و 97 و من الشرق طريق د/ا و من الغرب القسيمة 98 قد طلب تسجيلها السيد/ محمد الأمين ولد مامون بتاريخ 22/2000/01 تبعا للطلب رقم 978.

يدعى كافة الأشخاص الذين يهمهم الأمر إلى حضور رسم الحدود هذا وإرسال ممثلين عنهم يتمتعون بإنابة صحيحة.

حافظ الملكية

ديوب عبدول همت

إعلان رسم حدود

يقام في 2000/10/15 على تمام الساعة 10 و 30 دقيقة برسم حدود حضوري للعقار الواقع في عرفات المتمثل في قطعة أرض مبنية تقدر مساحتها 01 آر. 50 سنتييار تعرف القسيمة تحت رقم: 788 كرفور و يحدها من الشمال القسيمة 787 و من الجنوب طريق د/ا و من الشرق طريق د/ا و من الغرب القسيمة 786 قد طلب تسجيلها السيد/ لحريطان ولد اليزيد بتاريخ 09/07/2000 تبعا للطلب رقم 1150.

يدعى كافة الأشخاص الذين يهمهم الأمر إلى حضور رسم الحدود هذا وإرسال ممثلين عنهم يتمتعون بإنابة صحيحة.

حافظ الملكية

ديوب عبدول همت

إشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعا للطلب الشرعي رقم 1183 بتاريخ 22/10/2000 قد طلب السيدة/ حوى اتيام، المقيمة بانواكشوط تسجيلها بالسجل العقاري في دائرة اترارزة لمبنى حضري مشيد تقدر مساحتها ب 01 آر و 80 سنتييار واقعة في عرفات و تعرف هذه القسيمة باسم القسيمة 307. حي 3/ عرفات وتحدها من الشمال القسيمة 309 و من الجنوب القسيمة 305 و من الشرق القسيمة 306 و من الغرب طريق.

كما يصرح بان المبنى ملك له بمقتضى وثيقة إدارية ويحق لجميع الأشخاص المعنيين الطعن في هذا التسجيل بين

عليها في المواد 89، 90، 91، 94 أعلاه. يتحمل نفقات للقضاء على نفايات أو إزالة منشآت أو القيام باستصلاحات لإعادة مواقع إلى حالتها الأصلية أو لتأهيل وسط طبيعي مشوه بسبب ترك نفايات أو إلقاءات غير شرعية أو مقالع أو معادن أو للقيام بعملية إعادة توطين عينات حيوانية أو إنبات عينات نباتية أو لتصليح الأضرار اللاحقة بممتلكات عمومية بسبب إلقاءات غير شرعية. فإن المحكمة ستعزم المخالف أو المخالفين بتعويض المصروفات التي ترى بصفة موضوعية أنها ناجمة عن أخطاءهم.

وسيكون الأمر كذلك إذا كان المخالف أو المتواطئ معه ينتمي إلى فئات الموظفين ووكلاء المصالح العمومية المكلفة بشكل أو بآخر بحماية المصالح المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القانون.

المادة 97: تحكم المحكمة بحجز أو تدمير أو إتلاف المنتوجات والمواد والأدوات واللوازم التي تحظر صناعتها أو إستيرادها أو حيازتها من أجل البيع أو توفيرها لمستخدم.

تخلف مصالح البيئة بهذا التدمير أو الإتلاف.

وتستخذ هذه المصالح الإجراءات الضرورية من أجل تفادي المخاطر التي قد تنجم عن هذا التدمير والوقاية منها.

الباب السادس

أحكام نهائية

المادة 98: سيتم إصدار النصوص الضرورية لتطبيق هذا القانون عند الحاجة.

المادة 99: يتم إلغاء كل الترتيبات السابقة المخالفة لهذا القانون.

المادة 100: سينشر هذا القانون وفق إجراءات الإستعمال وينفذ بإعتباره قانونا للدولة.

رئيس الجمهورية

معاوية ولد سيد أحمد الطانع

الوزير الأول

الشيخ العافية ولد محمد خونه

73.007 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم
73.157 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973 .

يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة أعضاء الوصل الحالي الدعاية
التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة. وخصوصا القيام بنشره في
الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم
098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل
التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل
تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم
098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: أهداف تنموية واجتماعية:

المقر: - نواكشوط:

مدة الصلاحية: غير محددة:

اللجنة التنفيذية:

الرئيس: بادي ولد أحيه 1959 تحكجة

الأمين العام: الشيخ ولد إدومو

أمين الخزينة: سيدي محمد ولد محمد الأمين.

وصل رقم 0265 بتاريخ 23 سبتمبر 2000 بالإعلان عن
جمعية تسمى: "التنمية الاجتماعية والاقتصادية"

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد/ الداه ولد عبد
الجليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا
بالإعلان عن الجمعية المذكورة.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 64.098 الصادر بتاريخ 09
يونيو 1964 و نصوصه اللاحقة و خصوصا القانون رقم
73.007 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم
73.157 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973 .

يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة أعضاء الوصل الحالي الدعاية
التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة. وخصوصا القيام بنشره في
الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم
098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل
التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل
تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم
098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: أهداف تنموية :

المقر: - نواكشوط:

مدة الصلاحية: غير محددة:

يدي الحافظ الموقع ادناه وذلك في اجل ثلاثة اشهر اعتبارا من
الصاق هذا الاشعار على الجدران وهو ما سيتم في اقرب وقت
ممکن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط.

حافظ الملكية العقارية

يا هودو عبدول

إععلانات - 4

وصل رقم 004 بتاريخ 06 يناير 2000 بالإعلان عن جمعية
تسمى: "الرابطة الوطنية للبيئة ومحاربة الفقر"
يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد/ الداه ولد عبد
الجليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا
بالإعلان عن الجمعية المذكورة.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 64.098 الصادر بتاريخ 09
يونيو 1964 و نصوصه اللاحقة و خصوصا القانون رقم
73.007 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم
73.157 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973 .

يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة أعضاء الوصل الحالي الدعاية
التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة. وخصوصا القيام بنشره في
الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم
098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل
التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل
تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم
098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: أهداف تنموية:

المقر: - كيفه:

مدة الصلاحية: غير محددة:

اللجنة التنفيذية:

الرئيس: الغوث ولد الشيخ 1956 كيفه

الأمين العام: أحمد طالب ولد يوسف 1968 كيفه

أمين الخزينة: صفية بنت أحمد سالم 1975 واد الناقة

وصل رقم 0262 بتاريخ 23 سبتمبر 2000 بالإعلان عن
جمعية تسمى: "جمعية مكافحة الفقر وتعميم المعرفة"

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد/ الداه ولد عبد
الجليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا
بالإعلان عن الجمعية المذكورة.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 64.098 الصادر بتاريخ 09
يونيو 1964 و نصوصه اللاحقة و خصوصا القانون رقم

73.007 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 73.157 الصادر بتاريخ 02 يونيو 1973.

يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة إعطاء الوصل الحالي الدعاية التي توجيها القوانين والأنظمة السابقة. وخصوصا القيام بشراء في الجزيرة الرسمية وفقا لتفصيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات. يجب أن يصح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التصديقات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: أهداف تنموية :

القر: - نوا كنفوط؛

مدة الصلاحية: غير محددة؛

الجهة التنفيذية:

الرئيس: محمد السالك ولد إبراهيم

الأمين المكلف بالالية: فيخفا ولد أب ولد عبد الله العتيق 1965

أمين الأمانة: الطالب أخيار ولد محمد بوي 1965 أفلز

وصل رقم 0230 بتاريخ 12 سبتمبر 2000 بالإعلان عن

جمعية تسمى: "الجمعية الوريثانية للمقن والرفاه"

يسلم وزير الداخلية و البريد و الوصلات السيد/ الهاء ولد عبد الحليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المقيمين أثناء وصوله بالإعلان عن الجمعية المذكورة.

تحقق هذه الجمعية للقانون رقم 64.098 الصادر بتاريخ 09

يونيو 1964 و نمومه اللاحقة و خصوصاً القانون رقم

73.007 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم

73.157 الصادر بتاريخ 02 يونيو 1973.

يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة إعطاء الوصل الحالي الدعاية التي توجيها القوانين والأنظمة السابقة. وخصوصا القيام بشراء في الجزيرة الرسمية وفقا لتفصيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات. يجب أن يصح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التصديقات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: أهداف تنموية :

القر: - نوا كنفوط؛

مدة الصلاحية: غير محددة؛

الجهة التنفيذية:
الرئيس: توري بالا
الأمين التنفيذي: آبي محمد الحبيب
أمين الجزيرة: توري فانو.

وصل رقم 0295 بتاريخ 15 أكتوبر 2000 بالإعلان عن

جمعية تسمى: "جمعية مساعدة الأيتام توري الحالات الصعبة و التنموية"

يسلم وزير الداخلية و البريد و الوصلات السيد/ الهاء ولد عبد الحليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المقيمين أثناء وصوله بالإعلان عن الجمعية المذكورة.

تحقق هذه الجمعية للقانون رقم 64.098 الصادر بتاريخ 09

يونيو 1964 و نمومه اللاحقة و خصوصاً القانون رقم

73.007 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم

73.157 الصادر بتاريخ 02 يونيو 1973.

يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة إعطاء الوصل الحالي الدعاية التي توجيها القوانين والأنظمة السابقة. وخصوصا القيام بشراء في الجزيرة الرسمية وفقا لتفصيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

يجب أن يصح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التصديقات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: أهداف تنموية وإسكانية:

القر: - نوا كنفوط؛

مدة الصلاحية: غير محددة؛

الجهة التنفيذية:

الرئيس: كمر أحمد حمده الله

الأمين العام: هبيب ولد السالك

أمين الجزيرة: هارو حيريل با

وصل رقم 0295 بتاريخ 15 أكتوبر 2000 بالإعلان عن

جمعية تسمى: "مطبعة التنمية البيئية و التواصل في آزر"

يسلم وزير الداخلية و البريد و الوصلات السيد/ الهاء ولد عبد الحليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المقيمين أثناء وصوله بالإعلان عن الجمعية المذكورة.

تحقق هذه الجمعية للقانون رقم 64.098 الصادر بتاريخ 09

يونيو 1964 و نمومه اللاحقة و خصوصاً القانون رقم

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 64.098 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و نصوصه اللاحقة و خصوصا القانون رقم 73.007 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 73.157 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة إعضاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة. وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات. يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية:

المقر: - نواكشوط:

مدة الصلاحية: غير محددة:

اللجنة التنفيذية:

الرئيس: محمد ولد الحاج 1960 كرو

الأمين العام: أمريم بنت المجتبى 1970 كرو

أمينة الخزينة: زينب بنت الحاج 1962 كرو

وصل رقم 0291 بتاريخ 14 أكتوبر 2000 بالإعلان عن جمعية تسمى: "منظمة الإحسان لمركز الإستطباب الوطني" يسلم وزير الداخلية و البريد و المواصلات السيد/ الداه ولد عبد الجليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 64.098 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و نصوصه اللاحقة و خصوصا القانون رقم 73.007 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 73.157 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة إعضاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة. وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات. يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية:

اللجنة التنفيذية:

الرئيس: أحمد ولد محمد سالم 1972 مقطع لحجار

الأمين العام: محمد الحافظ ولد عبد المومن 1963 - -

أمين الخزينة: محمد خليفه ولد الحسن 1970

المرجعية

وصل رقم 0249 بتاريخ 06 سبتمبر 2000 بالإعلان عن جمعية تسمى: "مكافحة التلوث و تدهور البيئة" يسلم وزير الداخلية و البريد و المواصلات السيد/ الداه ولد عبد الجليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 64.098 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و نصوصه اللاحقة و خصوصا القانون رقم 73.007 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 73.157 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة إعضاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة. وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات. يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: أهداف تنبؤية:

المقر: - نواكشوط:

مدة الصلاحية: غير محددة:

اللجنة التنفيذية:

الرئيس: كوني سيكو على 1969 روصو

الأمين العام: سيدي محمد ولد شكرون 1969

انواكشوط

أمين الخزينة: أفانو جوب

وصل رقم 0283 بتاريخ 05 أكتوبر 2000 بالإعلان عن جمعية تسمى: "أبواب الرجاء" يسلم وزير الداخلية و البريد و المواصلات السيد/ الداه ولد عبد الجليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة.

المقر: - نواكشوط،
مدة الصلاحية: غير محددة؛
اللجنة التنفيذية:
الرئيس: سيد باب ولد محمد فال
الأمين العام: الحسن ولد أمبيريك
أمانة الخزينة: مريم بنت سيدي

وصل رقم 0302 بتاريخ 16 أكتوبر 2000 بالإعلان عن
جمعية تسمى: "جمعية تحديث الموسيقى و صيانة الفن
الموسيقي"
يسلم وزير الداخلية والبريد و المواصلات السيد/ الداه ولد عبد
الجليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا
بالإعلان عن الجمعية المذكورة.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 64.098 الصادر بتاريخ 09
يونيو 1964 و نوصه اللاحقة و خصوصا القانون رقم
73.007 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم
73.157 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

أهداف الجمعية: ثقافية و فنية:

المقر: - نواكشوط؛

مدة الصلاحية: غير محددة؛

اللجنة التنفيذية:

الرئيس: محمد سالم ولد أحمد ولد الميдах

الأمين العام: محمد ولد أحمد

أمين الخزينة: محمد فال ولد باهينين.

إعلانات و اشعارات مختلفة	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30. من كل شهر	الاشتراكات و شراء الأعداد
تقدم الاعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية ----- لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية في ما يتعلق بمضمون الاعلانات	للاشتراكات و شراء الأعداد، الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجرائد الرسمية ص ب 188 ، نواكشوط - موريتانيا تتم الشراءات و جوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي. رقم الحساب البريدي 391 نواكشوط	الاشتراكات العادية اشترك مياشر : 4000 أوقية الدول المغاربية : 4000 أوقية الدول الخارجية : 5000 أوقية شراء الأعداد : ثمن النسخة : 200 أوقية

نشر المديرية العامة للتشريع والترجمة والنشر

الوزارة الأولى